

سبعاً يقيناً وينتد أن له مثله نكراً وسنة استلام
الحج وتعيينه ومجوز عليه أول كل طوفة فان حج الشا من
ويستلم اليماي واتي بالأذكار كل طوفة في الماء والتمل الأظفار
حيث تدبوا ويصلي بعد من كعتين وخلق المقام افضل ثم يسلم
وتخرج من باب الصفي لسعي وسب طه البذرة بالصفا
والخاتم بالنز وويلون سبعاً الزهارة مرتبة والعود أخرى
وتعد طوافي والسنة ان يذكري ذكر عليهما وياتي بالذكري
والدعاء ويعدو في محله والسنة ان يخطب الامام سابق
الحج يمكن يعلمه الماناسخ وتخرج بهم من عبد المني
ويرحل بهم منها شرف شهر التاسع الى عمرة فاذا
مزلت خطبتهم وجمع بهم تقديماً وادخلوا في الوقوف
يدكرون ويدعون الى الغروب والواجب حضوره بعودة
لحضة بين زوال التاسع وفي النبي يقصدون مؤذنة
بعد الغروب ويحجون بها العتايين تأخير والواجب
المبيت لمخلة بها من النصف الاخير ويأخذون منها
عصى رمي يوم النحر ويقدم الصفاة ويبقى عن الصلاة الصبا
بها والوقوف بالمشعر الحرام فاذا وصلوا اقمي رواق حرة

العجبة

العجبة كل واحد سبع عصيات يكبر مع كل عبدة
يذبح ان كان معز هدي ومند وقت الذبح الى خرابام الشرا
كلاضحية ثم الخلق والتقصير واقد ازلت ثلاث شعرات
من الرأس والخلق للمجد افضل ثم يدخل مكة لطواف الركن وحمل
ياثين من رمي بحجر وخلق وطواف غير تكاح ووطي وقبضانه
وبالثالث الباقي ووقتها من نوبيل والمبيت ممي واجب
ليل من ليل الشريق ورمي كل يوم منها بعد الزوال الحرام
الثلاث مونتات كل واحدة سبع رميات بحجر ويلزم الدم بتركيه
او ثلاث رميات وطواف الوداع واجب على غير حاضين بفرق
مكة لتسوق قصير ولا يملك بعد ويجب تركه دم وسن ما
زقوم وشارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واركاب الحج
الاعرام والوقوف والطواف والسعي والخلق والتقصير وتثبيت
الاكثر وغير الوقوف اركان للعبة ويؤدي السكان باوجه
افضلها الا فراد بان حج ستم يعتم من عامه وعلت
التمتع والزوان ان تحرم بها او يعمر ثم يدخل بها قبل
في طواف وعلى المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من خاصين
المسجد الحرام ومن حج عنده صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر
في وطير

ان حرم نوبيل
الصيام

ان حرم نوبيل
الصيام